الشروط المنصوص عليها في عقد برنامج تحديث المقاولات الصحفية للحصول على الرقم الخاص الذي تمنحه اللجنة الثنائية المشتركة للصحافة المكتوبة للاستفادة من الدعم العمومي:

1. طلب رقم اللجنة؛
2. نسخة من التصريح المحدث للجريدة / المجلة؛
3. نسخة من الإيداع القانوني؛
4. القانون الأساسي للمقاولة؛
5. شهادة القيد في السجل التجاري؛
6. الشهادة الجبائية للسنة الجارية؛
7. شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي؛
8. التزام بالشرف يتعهد فيه مدير الجريدة بألا تتعدى المساحة المخصصة للإشهار 50% من مساحة الجريدة كمعدل سنوي؛
9. التزام باحترام وتطبيق الاتفاقية الجماعية الإطار الخاصة بالصحفيين المهنيين؛
10. التزام بنشر كمية السحب؛
11. التزام بالانخراط في في مكتب التحقق من روجان الصحف(OJD) ؛
12. شهادة العمل تتضمن عدد الصحفيين المهنيين والمستخدمين:
    - ✓ إذا كانت يومية: رئيس تحرير وسبعة صحفيين مهنيين وسبعة مستخدمين؛
    - ✓ إذا كانت أسبوعية: رئيس تحرير وأربعة صحافيين مهنيين وخمسة مستخدمين؛
    - ✓ إذا كانت يومية جهوية: رئيس تحرير وثلاثة صحفيين مهنيين؛
    - ✓ إذا كانت أسبوعية جهوية: رئيس تحرير وصحفيان مهنيان؛
13. ورقة الأداء؛
14. نسخ من بطائق الصحافة المهنية؛
15. نسخة من الجريدة التي نشر بها حساب الاستغلال للسنة المنصرمة قبل 31 مارس من السنة الجارية؛
16. إثبات انتظام صدور الجريدة بشهادة من شركة التوزيع؛
17. إثبات انتظام الصدور لمدة سنتين على الأقل بالنسبة للجرائد الصادرة لأول مرة.

★ ويجب أن تكون الوثائق أصلية أو مطابقة للأصل ومؤشر عليها من طرف المدير المسؤول عن الجريدة